بل او بعده فعلم انه قوله لو كان لا يعلم الله تعالى على شيء قلنا العلم بالوقوع تبع الوقوع الذي هو تبع
الارادة والقدرة فامتنع ان يكون الفرع مانعا من الاصل بل يتعلق علمه به على الوجه المخصوص
فلم يمنع من ان قدرته وارادته تعلقتا به على ذلك الوجه قوله يلزم الجبر قلنا ان عنيت بالجبر ان العبد
لا يتمكن من شيء على خلاف علم الله تعالى فلم قلت انه محال قوله يلزم ان يكون العالم واجب الحدوث
حين حدوثه فيستغني عن المؤثر والارادة قلنا قد بينا ان العلم بالوقوع تبع الوقوع الذي هو تبع القدرة
والارادة والفرع لا يغني عن الاصل قوله العلم اما ان يكون سبب الوجوب او لا يكون قلنا المختار
انه ليس سبب الوجوب ولكن نقول انه يكشف عن الوجوب واذا كان كاشفا عن الوجوب ظهر
التقريب قوله هذا لا يدل على جواز الجمع بين الضدين قلنا بل يدل لان علم الله تعالى بعدم ايمان زيد
ينافي وجود ايمان زيد فاذا امره بادخال الايمان في الوجود حال حصول العلم بعدم الايمان فقد كلفه
بالجمع بين المتنافيين قوله هذا الدليل يقتضي ان يكون كل التكاليف تكليف ما لا يطاق وذلك لم يقل
به احد قلنا الدلائل القاطعة العقلية لا تندفع بامثال هذه الدوافع اما الاية فهي معارضة
بقوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانك قد علمت ان القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر
النقلية بل نعلم ان تلك الظواهر مأولة ولا حاجة الى تعيين التأويل قوله انه عبث قلنا ان عنيت
بكونه عبثا خلوه عن مصلحة العبد فلم قلت ان هذا محال قوله المحال غير متصور قلنا لو لم يكن متصورا
لامتنع الحكم عليه بالامتناع لما ان التصديق موقوف على التصور ولانا نميز بين المفهوم من قولنا
الواجب يتصف بالاسم والمفهوم من قولنا العدم والوجود يجتمعان ولولا تصور هذين الامرين امتنع
التميز قوله لم لا يجوز ان يكون الاتحاد قلنا حاصل الامر بالمحال عند من منع الاعلام بنزول العقاب وذلك
لا يتصور الا في حق العالم الدليل الثاني ان الله تعالى اخبر عن اقوام معينين انهم لا يؤمنون وذلك
في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقال الله تعالى لقد حق
القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون اذا ثبت هذا فنقول اولئك الاشخاص لو امنوا لانقلب خبر
الله الصدق كذبا والكذب محال اما لادائه الى الجهل او الى الحاجة على قول المعتزلة او
لنفسه كما هو مذهبنا والمؤدي الى المحال محال فصدور الايمان عن اولئك الاشخاص
محال وما هو الغرض بما تقدم الثالث ان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان ومن الايمان تصديق
الله تعالى في كل ما اخبر به ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد صار مكلفا بان يؤمن بانه
لا يؤمن ابدا وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين الدليل الرابع ان صدور الفعل عن العبد
يتوقف على داعية يخلقها الله تعالى ومتى وجدت تلك الداعية كان الفعل واجب الوقوع
واذا كان كذلك كان الجبر لازما وكانت التكاليف باسرها تكليف ما لا يطاق
وانما قلنا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله تعالى لان العبد
لا يخلو اما ان يكون متمكنا من الفعل والترك او لا يكون فان كان الاول فاما ان يكون رجحان الفاعلية على
التاركية موقوفا على مرجح او لا يكون فان توقف فذلك المرجح ان كان من فعل العبد عاد التقسيم
فيه ولزم التسلسل ولا بد وان ينتهي الى داعية ليست منه بل من الله تعالى وهو المقصود
وان لم

لم يتوقف فعند ترجحت الفاعلية على التاركية لا لمرجح وهو محال لان ترجح احد طرفي الممكن على الاخر لو
جاز ان يكون لا لمرجح لجاز في كل العالم ان يكون كذلك وحينئذ لا يمكن الاستدلال بجواز العالم على
الصانع وهو محال فان قلت لم لا يجوز ان يقال القادر بخلقه يكفي في ترجيح احد الطرفين على الاخر قلنا
قول القائل انما يرجح احد الطرفين على الاخر لان القادر رجحه مغالطة لانا نقول هل لقولنا القادر
رجحه مفهوم زائد على كونه قادرا او على وجود الاثر وليس له مفهوم زائد فان كان له مفهوم زائد
فحينئذ يكون صدور احد مقدوري القادر عنه دون الاخر موقوفا على امر زائد وذلك هو القسم
الاول الذي بينا انه يقتضي اما الى التسلسل او الى مرجح يصدر من الله تعالى وان لم يكن له مفهوم
زائد صار معنى قولنا القادر رجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح الى ان القادر استمر كونه
قادرا من غير هذا الاثر ثم دخل هذا الاثر بعد ذلك من غير ان يحصل لذلك القادر قصد
اليه وميل الى تكوينه وذلك معلوم الفساد بالضرورة ومنشأ المغالطة في تلك اللفظة هو ان
قول القائل القادر يرجح لكونه قادرا يوهم هذا المقدور انما ترجح على القدر الاخر لان القادر خصه
بالترجيح لا يوهم امرا زائدا على معنى القادرية لانا اذا اسقطنا الزائد وقلنا معنى ترجيحه على الطرف
الاخر الى مجرد القادرية حينئذ يرجع الى القسم الاول فثبت ان هذا الكلام مغالطة
محضة وانما قلنا ان عند حصول تلك الداعية التي يخلقها الله تعالى يجب صدور الفعل لانه
لو لم يجب لكان اما ان يمتنع او يجوز فان امتنع كانت الداعية مانعة لا مرجحة وان جاز مع
تلك الداعية عدم الاثر تارة ووجوده اخرى فترجح الوجود على العدم اما ان يتوقف
على زائد او لا يتوقف فان توقف لم تكن الداعية الاولى تمام المرجح وقد فرضناها كذلك هذا
خلف وايضا فلان الكلام في هذه الضميمة كما في ما قبلها ويلزم اما التسلسل او الانتهاء الى مرجح
الممكن من غير مرجح وهما محالان او الوجوب وهو المطلوب وانما قلنا انه لما توقف فعل العبد
على داعية يخلقها الله تعالى وكان ذلك الفعل واجب الوجود عند تلك الداعية لزم الجبر لان
قبل خلقها كان الفعل ممتنعا من العبد وبعد خلقها يكون واجبا وعلى هذا التقدير لا يبقى(?)
المكنة من الفعل والترك وانما قلنا انه لما كان كذلك كانت التكاليف باسرها تكليف
ما لا يطاق لانه لما لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك البتة كان تكليفه تكليفا لمن
لم يكن متمكنا من الفعل والترك وذلك هو المقصود الدليل الخامس
التكليف اما ان يتوجه على المكلف حال استواء الداعي الى الفعل والترك او حال
رجحان احد الداعيين على الاخر فان توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفا
بما لا يطاق لان حال حصول الاستواء يمتنع حصول الرجحان لان الاستواء ينافي الرجحان
فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين واذا امتنع الرجحان كان التكليف بالرجحان تكليفا
بما لا يطاق وان توجه عليه حال الرجحان فنقول يصير الراجح واجبا والمرجوح ممتنعا
على ما بينا في الدليل الرابع والتكليف بالواجب محال لان ما يجب وقوعه
استحال ان يستند وقوعه الى شيء اخر واذا استحال ان يستقل وقوعه الى غيره استحال
ان يفعله فاعل

Copyright © King Saud University